



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

إعلام رقم : ١٥٦/٧٤١

تاريخ : ٩ آذار ٢٠٢٦

منح مهلة استثنائية لتقديم طلبات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩

تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) العائدة للعام ٢٠٢٤

عملاً بأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته التي تمنح المكلفين الحق بأن يقدموا طلبات استرداد بالنسبة للعمليات المعفاة المحددة ضمن هذه المادة،

وعملاً بأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/١٠ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦) التي تنص على أنه: "يُمنح الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) مهلة أقصاها شهرين من تاريخ نشر هذا القانون لتقديم طلبات الاسترداد وفقاً لأحكام هذه المادة العائدة للعام ٢٠٢٤"،

لذلك،

تعلم وزارة المالية جميع الأشخاص الذين يحقّ لهم تقديم طلبات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، بمنحهم مهلة استثنائية أقصاها ٢٠٢٦/٠٤/١٠، وذلك لتقديم طلبات الاسترداد العائدة

للعام ٢٠٢٤.

وزير المالية

ياسين جابر

